انشاء والغاء المرافق العامة

اعداد

م. د. زياد خلف نزال

انشاء المرافق العامة

- عندما تجد السلطة المختصة ان حاجة الجمهور تقتضي انشاء مرفقا عاما لإشباعها ويعجز الافراد عن ذلك, فأنها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتنشئ المرفق العام.
- وحيث ان انشاء المرافق العامة يتضمن المساس بحقوق الافراد وحرياتهم, فيكون انشاء المرافق العامة بقانون صادر من السلطة التشريعية او تعهد بأنشاء المرفق الى هيئة تنفيذية.
-

الغاء المرافق العامة

- يتم الغاء المرفق العام بنفس الاداة التي تقرر بها الانشاء, فالمرفق الذي تم انشاءه بقانون لا يتم الغاؤه الا بقانون واذا كان المرفق قد تم انشاؤه بقرار من السلطة التنفيذية فيجوز ان يلغى بقرار.
- عندما يتم الغاء المرفق فان امواله تضاف الى الادارة التي يتبعها المرفق.

المبادئ التي تحكم المرافق العامة

- اولاً: مبدأ استمرار سير المرافق العامة:

لا تكتفي الدولة بأنشاء المرفق العام بل تسعى الى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات.

النتائج المترتبة على هذا المبدأ:

1- تحريم الاضراب:

يقصد بالأضراب توقف بعض او كل الموظفين في مرفق معين عن اداء اعمالهم لمدة معينة كوسيلة لحمل الادارة على تلبية طلباتهم دون ان تنصرف نيتهم الى ترك العمل نهائياً.

2- تنظيم الاستقالة:

لا يجوز انهاء الموظفين لخدماتهم بارادتهم وانما يتم تنظيم استقالتهم عن طريق تقديم طلب يقدم الى الرئيس الاداري ولا يترك الموظف العمل بمجرد تقديم الطلب وانما يجب موافقة الرئيس الاداري على طلبه.

اذا رفض الرئيس الاداري طلبه يستمر بعمله واذا سكت الرئيس الاداري ولم يبت بالطلب فعلى الموظف ان ينتظر ثلاثون يوما وبعدها يعتبر مستقيلا حكما بانتهاء المدة.

3- نظرية الظروف الطارئة:

تفترض نظرية الظروف انه اذا وقعت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة بعد ابرام العقد وكان من شأنها ان تؤدي الى الحاق خسائر غير مألوفة وارهاق للمتعاقد مع الادارة فان للإدارة ان تتفق مع المتعاقد على تعديل العقد وتنفيذه بطريقة تخفف من ارهاق المتعاقد وتتحمل بعض عبء هذا الارهاق بالقدر الذي يمكن المتعاقد من الاستمرار بتنفيذ العقد.

- ثانياً: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير:
- اذا كانت المرافق العامة تهدف الى اشباع الحاجات العامة للأفراد وكانت هذه الحاجات متطورة ومتغيرة باستمرار فان الادارة المنوط بها ادارة وتنظيم المرافق العامة تملك دائما تطوير وتغيير المرفق من حيث اسلوب ادارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع .
- النتائج المترتبة على المبدأ:
- 1- تدخل الادارة بإرادتها المنفردة لتعديل النظم واللوائح الخاصة بالمرفق او تغييرها.
- 2- حق الادارة في تعديل عقودها الادارية بإرادتها المنفردة دون ان يحتج المتعاقد اذ ان طبيعة العقود الادارية ترجيح كفة الادارة في مواجهة المتعاقد معها.
- 3- ان هذا المبدأ يسري بالنسبة لكافة المرافق العامة أيا كان اسلوب ادارتها.

- ثالثاً: مبدأ المساواة بين المنتفعين:
- يقوم هذا المبدأ على اساس التزام الادارة بان تؤدي الخدمات لكل من يطلبها من الافراد ممن تتوافر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين .
- يستمد المبدأ اساسه من الدستور والمواثيق واعلانات الحقوق التي تقضي بمساواة الجميع امام القانون ولا تمييز بين احد منهم.
- المساواة امام المرافق العامة مساواة نسبية وليست مطلقة ومن مقتضياتها ان تتوافر شروط الانتفاع بخدمات المرفق فيمن يطلبها.
- على الادارة ان تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت فيهم شروط الانتفاع التي حددها القانون.
- الاستثناءات الواردة على المبدأ:
- 1- منح بعض المزايا لطوائف معينة من الافراد وهم ابناء الشهداء والعجزة والمعاقين تقديرا لتضحياتهم التي بذلوها من اجل الوطن.
- 2- القيادات العليا اذ ان الحزب الفائز في الانتخابات يسعى لاختيار مناصري الحزب في المناصب العليا.